

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

14

الموضوع: النظام الجبائي للتسبقات على عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال
المرجع : - مکتوب الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي عدد 1719 بتاريخ 27
أكتوبر 2014 الموجه إلى الهيئة العامة للتأمين

- مکتوبكم بتاريخ 19 ديسمبر 2014

لقد طلبتم بمقتضى مکتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه توضيحات حول محتوى مکتوب
الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي عدد 1719 المذكور أعلاه والذي بيّن أن التسبقات
التي تؤدي إلى سحب الامتيازات الجبائية هي التسبقات التي ينجّر عنها السحب الكلي أو
الجزئي للمبالغ المودعة في إطار العقود الفردية للتأمين على الحياة أو تكوين الأموال، وأنّ
التسبقات الممنوحة في شكل قروض يتم إرجاعها من قبل المکتتب إلى مؤسسة التأمين تبقى
غير معنية بسحب الامتيازات الجبائية التي انتفع بها المکتتب، حيث طلبتم التأكيد على أن
محتوى مکتوب الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي المشار إليه أعلاه يطبق كذلك
على التسبقات الممنوحة للمنخرطين في العقود الجماعية للتأمين على الحياة وفي عقود تكوين
الأموال.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن محتوى مکتوب الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
عدد 1719 المذكور أعلاه والمتعلق بالتسبقات على عقود التأمين الفردية على الحياة وتكوين
الأموال يطبق كذلك على التسبقات التي ينتفع بها المنخرطون في العقود الجماعية للتأمين
على الحياة وعقود تكوين الأموال وحسب نفس الشروط.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية
وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي